

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 405 @ وإلا فيمين بالجر أي وإن لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لأنها أفضل وتنقضي قدوة بسلام إمام التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة فلأموم موافق أن يشتغل بدعاء ونحوه كسجود سهو لانقطاع القدوة ثم يسلم وله أن يسلم في الحال أما المسبوق فإن كان جلوسه مع الإمام في محل تشهده الأول فكذلك مع كراهة تطويله وإلا فيقوم فوراً بعد التسليمة الثانية فإن قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم هو ثنتين إحراراً لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعتة بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعتة قبل السلام ولو مكث بعدها لذكر ودعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع .